حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 627
25 يوليو 2023 م
7 محرم 1445 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنة 57
العدد 627
25 يوليو 2023 م
7 محرم 1445 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

محاكم دبي

- قرار رقم (103) لسنة 2023 بشأن اعتماد ميثاق عمل الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي. 5

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (385) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة "التميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها. 12
- قرار إداري رقم (390) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 14
- قرار إداري رقم (405) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 18
- قرار إداري رقم (432) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. 22
- قرار إداري رقم (514) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات. 32

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (164) لسنة 2023 بإلغاء القرار الإداري رقم (194) لسنة 2010 باستيفاء 34

بدل مالي على طلبات المعاينة والكشف الموقعي على المباني لأغراض الصيانة.

36 - قرار إداري رقم (217) لسنة 2023 بتحديد المتطلبات والاشتراطات والمواصفات المتعلقة باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد بأعمال البناء في إمارة دبي.

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

45 - قرار إداري رقم (273) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي قطاع العمل الخيري في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية.

قرار رقم (103) لسنة 2023
بشأن
اعتماد ميثاق عمل الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي

مدير محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (13) لسنة 2020 بشأن تنظيم أعمال الخبرة أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي،
وعلى القرار رقم (43) لسنة 2021 بشأن باعتماد ميثاق عمل الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي،
وبناءً على ميثاق عمل الخبراء الذي أقرّته لجنة شؤون الخبراء، المشكلة بموجب القرار الصادر عن سمو رئيس المجلس القضائي رقم (2) لسنة 2021،
واستناداً للصلاحيات القانونية المنوطة بنا بموجب البند (2) من المادة (6) من القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه،

قررنا ما يلي:

اعتماد الميثاق
المادة (1)

يُعتمد بموجب هذا القرار **"ميثاق عمل الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي"** المُلحق، بما يتضمنه من ضوابط وقواعد.

إصدار التعليمات التنفيذية
المادة (2)

تُصدر لجنة شؤون الخبراء التعليمات التنفيذية اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى القرار رقم (43) لسنة 2021 المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النّشر والسّريان

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

طارش عيد المنصوري
مدير محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2023م
الموافـــــق 16 ذو الحجة 1444هـ

ميثاق عمل الخبراء أمام الجهات القضائية في إمارة دبي

المقدمة:

يهدف هذا الميثاق إلى وضع القواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية، التي يجب على الخبير المقيد لدى الجهة القضائية في إمارة دبي الالتزام بها، وضمان إبداء رأيه الفني في أي واقعة أو حالة، بكل حياد واستقلال، بما يعزز الثقة والمصداقية لدى المتقاضين، ويساهم في تحقيق العدالة القضائية الناجزة.

علاقة الخبراء بالجهات القضائية

المادة (1)

الخبراء أعوان القضاة، يساعدونهم في أداء رسالتهم، وينيرون طريقهم إلى الحقيقة، بما يقومون به من أعمال متخصصة، وما يقدّمونه من تقارير فنية، وما يدلون به من آراء، أو يصلون إليه من نتائج بشأن المهام التي يكلفون بها في الدعاوى والمنازعات.

رأي الخبير

المادة (2)

يعتبر رأي الخبير عنصراً من عناصر الإثبات، يكرس فيه علمه وخبرته وتخصصه، يكوّنه بناءً على أعمال واطلاع وأبحاث ودراسات يقوم بها، ويعرضه بوضوح وشفافية، مستنداً إلى أسباب فنية أو علمية، واستخلاصات منطقية، ولا يعيب الخبير الرجوع إلى الحق طالما ظهر له ولو كان ذلك على خلاف رأي سابق تقدّم به ذات الخبير.

نطاق مهمة الخبير وأساسها القانوني

المادة (3)

يمارس الخبير أعمال الخبرة بناءً على تكليف من الجهة القضائية، وبمقتضى حكم أو قرار قضائي يصدر بندبه وتحديد مهمته، والإجراءات التي يؤذن له في اتخاذها، وعلى الخبير أن يبلغ الجهة القضائية في حال عدم تمكنه من أداء مهمته بسبب خارج عن إرادته.

الإفصاح عن الاختصاص بالمهمة

المادة (4)

على الخبير الإفصاح عن اختصاصه بالمهمة التي تسند إليه وارتباطها بخبرته فور الاطلاع عليها وبالوسيلة التي حددها القانون رقم (13) لسنة 2020 المشار إليه، ولا يجوز له الاعتذار عن عدم أدائها إلا لأسباب قانونية أو قهرية تقدرها الجهة القضائية التي ندبته وتوافق عليها.

المذكرة المختصرة

المادة (5)

على الخبير الالتزام بما يرد في المذكّرة المختصرة من مراحل زمنية، وأن يؤدي المهمة كما كُلف بها، وأن يعرض أي عقبات أو صعوبات أو تحديات يواجهها على الجهة القضائية التي ندبته، وأن يبادر إلى حضور الجلسات التي تستدعيه فيها للرد على استفساراتها، وأن يودع تقريره خلال الفترة الزمنية المحددة من قبلها.

علاقة الخبير بأطراف النزاع

المادة (6)

أ- يقف الخبير على مسافات متساوية من أطراف النزاع، ويؤدي عمله بدقة وإخلاص وحياد واستقلال، بما يمليه عليه ضميره المهني، مراعياً تجنب مواطن الريبة أو الشبهات.

ب- على الخبير أن يطلع الخصوم على ما يقدم إليه من أدلة جوهرية يرى أنه سيستند إليها في تكوين رأيه أو تقريره، ويمنحهم مدة مناسبة للتعقيب عليها.

ج- على الخبير إبراز بطاقة قيده في جدول الخبراء أثناء اجتماعاته مع أطراف النزاع حتى يتعرفوا عليه، ولا يجوز له استعمال شعار الجهات القضائية في أعماله أو أوراقه الخاصة.

د- لا يجوز للخبير أن يناقش الخصوم في أتعابه، ولا يجوز له أن يطلب أو يقبل مالاً، أو خدمة، أو أي منفعة لنفسه، أو لغيره سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

علاقة الخبير بالمحامين

المادة (7)

يدرك الخبير دور المحامين في تقديم المساعدة القضائية والقانونية للخصوم، وعليه يلتزم الخبير

بتمكين المحامين من تقديم المساعدة لهم وأداء عملهم، في إطار من الاحترام والتقدير بين الطرفين.

حرية الخبير في تحديد طريقة عمله
المادة (8)

على الخبير أن يباشر أعمال الخبرة بنفسه، وله حرية أدائها بالكيفية التي يراها مناسبة مع الالتزام بقواعد وآداب المهنة، وعدم السماح للخصوم بتحديد مسار أو طريقة عمله، أو أن يسمح لهم بالخروج عن الإطار الزمني المحدد للانتهاء من الأعمال والمهام الموكلة إليه، ويكون له الاستعانة بالجهة القضائية كلما ظهرت له عقبات قد تؤثر على نتيجة الأعمال أو ظروف قد تنحرف به عن مسار خطة تنفيذ المأمورية.

استعانة الخبير بالغير
المادة (9)

يجوز للخبير الاستعانة بالغير لمساعدته وتمكينه من أداء مهمته في حدود القانون، وذلك في الحالات التالية:

1. الاستعانة بأي شخص لمساعدته وتمكينه من الأعمال الإدارية المرتبطة بمهمة الخبرة، بما يشمل إعداد المستندات والمعلومات وطلبها وترتيبها وتدوين محاضر الاجتماعات، على أن يراعى في ذلك ما يلي:
   أ- لا يجوز لمعاوني الخبير التواصل المباشر مع الخصوم أو وكلائهم.
   ب- لا يجوز لمعاوني الخبير الاطلاع على المستندات والوثائق والمعلومات التي يقرر أي من الخصوم سريّتها.
   ج- لا يجوز الاستعانة بشخص مشطوب من جدول الخبراء، أو تم وقف إسناد القضايا إليه في أي من الحالات المقررة قانونًا، وذلك أثناء فترة الشطب أو الوقف.
2. الاستعانة بغيره من الخبراء لمساعدته في مسألة فرعية في المهمة المسندة إليه، شريطة موافقة الجهة القضائية المكلِّفة بمهمته القضائية على ذلك وتحديدها لدوره واختصاصه وأتعابه.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، لا تخل استعانة الخبير بالغير بمسؤوليته عن التزاماته المقررة قانونًا بما يشمل المهمة المسندة إليه والأعمال المرتبطة بها.

تقرير الخبير
المادة (10)

أ- على الخبير أن يولي تقرير الخبرة العناية الواجبة شكلاً وموضوعاً، وأن يستخدم في إعداده وتحريره وسائل التقنية المتطورة، وأن يراعي تقسيمه إلى فصول بحسب المراحل والإجراءات التي اتبعها في تنفيذ المهمة، وأن يتضمن التقرير الإجابة على كل عنصر من عناصر المهمة التي كلف بها، وأن يصيغه بأسلوب علمي ومهني واضح لا لبس فيه ولا غموض، ويربط فيه بين النتائج والأسباب والأدلة، وأن ينتهي فيه إلى نتيجة حاسمة.

ب- لا يعتبر تكرار أو تلخيص المستندات المعروضة على الجهة القضائية قبل تكليف الخبير بالمهمة إنجازاً لها.

علاقة الخبير بالوحدة التنظيمية للخبراء
المادة (11)

على الخبير التعاون مع الوحدة التنظيمية المعنية بشؤون الخبراء في محاكم دبي، والالتزام بتنفيذ القرارات والتعاميم التي تصدرها، فيما يتعلق بتنظيم ممارسة أعمال الخبرة، وعدم عرقلة عملها وتمكينها من مباشرة اختصاصاتها في الإشراف والرقابة والتفتيش، وأن يرد على الشكاوى التي تخطره بها خلال المدة الزمنية التي تحددها، وأن يخطرها بأي تعديل أو تغيير يطرأ على عنوانه أو بيانات قيده، أو أي ظرف قد يؤدي إلى غيابه عن مقره أو توقفه عن ممارسة المهنة.

التزام الخبير بتطوير معارفه ومهاراته
المادة (12)

أ- على الخبير المشاركة في المؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية والحلقات النقاشية التي تعقدها الوحدة التنظيمية، وعليه أن يطور مهاراته في مجال تخصصه بشكل مستمر من خلال الدورات التدريبية التي تعقدها الجهات المعتمدة من قبل الوحدة التنظيمية، وأن يؤدي أعماله بأساليب متطورة يستخدم فيها تقنيات حديثة ومبتكرة.

ب- على الخبير أن يطلع على التشريعات الاتحادية والمحلية المتعلقة بممارسة المهنة والإلمام بأحكامها والالتزام بها ومتابعة كل ما يطرأ على تلك التشريعات من تعديل والمبادرة إلى

تطبيقها.

المساهمة في تطوير المهنة
المادة (13)

على الخبير أن يساهم في تطوير مهنة الخبرة بدراسات وأفكار وتقديمها للجهات المعنية، وعليه أن يرصد مشكلات العمل واقتراح الحلول المبتكرة لمواجهة العقبات والتحديات التي تعتري ممارسة المهنة، وأن يلتزم بالمحافظة على سمعة المهنة وتقديم صورة مشرفة للخبراء.

التعاون بين الخبراء
المادة (14)

أ- إذا أسندت مهمة الخبرة إلى لجنة من الخبراء، يتعين عليهم أن يعملوا كفريق واحد، وأن يؤدوا عملهم في جو من الود والتعاون والتقدير، وأن يسندوا رئاسة الفريق إلى أقدمهم قيداً في جدول الخبراء المعتمد في الجهة القضائية، ما لم يتفقوا على غير ذلك، ويجوز لهم أن يؤدوا العمل مجتمعين أو يتم تقسيمه بينهم، وأن ينتهوا بإعداد تقرير واحد كلما أمكن ذلك، يتضمن النتائج التي توصلوا إليها.

ب- على الخبير الأقدم قيداً في جدول الخبراء أن يعمل على نقل خبراته للأحدث قيداً، والمساهمة في الأعمال التطوعية لخدمة المجتمع.

سرية المعلومات
المادة (15)

على الخبير المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها أثناء مباشرته لأعمال الخبرة، ولا يجوز له استغلال تلك المعلومات لصالحه أو لصالح غيره.

قرار إداري رقم (385) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة
"التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (1033) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة "التيميت لحلول الموارد البشرية" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (1033) لسنة 2021 المُشار إليه عن الموظف/ سيد عظيم حسيني سيد محمود.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 23 مايو 2023م

الموافـــــق 3 ذو القعدة 1444هـ

قرار إداري رقم (390) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2005 بشأن استخدام نظام معلومات مكاتب تأجير السيارات الإلكتروني،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 بشأن تنظيم مزاولة نشاط تجارة أرقام المركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تنظيم الترام في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 بشأن مراكز الفحص الفني للمركبات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 بشأن ترخيص وتنظيم استعمال الدراجات النارية الترفيهية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها

في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رُخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح السيد/ أحمد سعيد راشد سعيد الطيار آل علي (9991)، نائب مدير إدارة ومدير في إدارة رقابة أنشطة الترخيص بمؤسسة الترخيص في الهيئة، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. المرسوم رقم (22) لسنة 2005 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (31) لسنة 2011 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه.
4. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2015 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2017 المشار إليه.
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما

يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظف الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة الترخيص في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار،

بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأمور الضبط القضائي المشمول بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 23 مايو 2023م

الموافـــــق 3 ذو القعدة 1444هـ

قرار إداري رقم (405) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام

التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 26 مايو 2023م

الموافـــــــق 6 ذو القعدة 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	عبد الله موسى علي عبدالله البلوشي	12846	مفتش	إدارة الحافلات
2	يحيى أحمد محمد قمبر روباري	6198	مفتش	
3	احمد سيد هاشمي الهاشمي	12705	مفتش	
4	أسامة حسني محمود السيد	4481	مفتش فني	
5	فضل صالح محمد العرقبان	5691	مفتش فني	
6	عمار عبد الجليل الهاشمي	13217	مراقب أول	
7	محمد مصطفى محمد التهامي	11514	مراقب أول فني	
8	محمود احمد عياده الكردي	5413	مراقب أول فني	
9	محمد سيف علوان أحمد المعمري	14703	مفتش	
10	رضا فوزي فتح الله حسن	2449	مراقب أول فني	
11	عامر عبدالقادر قاسم المومني	2390	مراقب أول فني	
12	ابراهيم حسن عيسى صنقور البلوشي	3608	مراقب أول	
13	ابراهيم صبحي ابراهيم رمضان النجار	2866	مفتش	

قرار إداري رقم (432) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة المواصلات العامة
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الهيئة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى النظام رقم (2) لسنة 2007 بشأن تنظيم تشغيل الحافلات المائية في خور دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 بشأن تنظيم قطاع النقل المدرسي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 بشأن التعرفة الموحدة لاستخدام المواصلات العامة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى النظام رقم (1) لسنة 2010 بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 بشأن تشغيل التاكسي المائي في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 بشأن تشغيل العبرات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 بشأن تنظيم نقل الركاب بالحافلات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 بشأن تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل وتأجير المركبات بإمارة دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو مؤسسة المواصلات العامة في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. النظام رقم (2) لسنة 2007 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2008 المشار إليه.
3. قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2009 المشار إليه.
4. النظام رقم (1) لسنة 2010 المشار إليه.
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2010 المشار إليه.
6. قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2011 المشار إليه.
7. قرار المجلس التنفيذي رقم (33) لسنة 2011 المشار إليه.
8. قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
9. قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2016 المشار إليه.
10. قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 المشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبها وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المواصلات العامة في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016، ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2023م

الموافـــــق 18 ذو القعدة 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المواصلات العامة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
1	السيد عبد الفتاح احمد عبد الحليم	4024	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
2	أنور محسن عبد القوي مسعد	4529	مفتش فني	
3	جواد طفور	1350	مفتش فني	
4	خالد إسماعيل	7438	مفتش فني	
5	رضا فرغلي الدرديري أحمد	781	مفتش فني	
6	سعود عبد الرحمن غلام	13599	مفتش فني	
7	سيف الدين إبراهيم فضل خيرى	4563	مفتش فني	
8	عبد العزيز مشعل مجبل العبدالله	11261	مفتش فني	
9	عبد الواحد دكير	1383	مفتش فني	
10	عمر صديق بخيت عثمان	2263	مفتش فني	
11	عيسى غلام علي احمد	12738	مفتش فني	
12	فضل عبد الله محسن بن سهيل	680	مفتش فني	
13	قاسم عبد الرزاق عبود خضير رحمه	763	مفتش	
14	مجد الدين السيد عبدالله عمر	638	مفتش فني	
15	محمد أبو الفيض	1343	مفتش فني	
16	محمد فتحي شوكت سراج	12640	مفتش فني	
17	محمد يوسف إبراهيم هيبه	317	مفتش فني	
18	مروان مسعود عبد الرحمن محمد	11904	مفتش فني	
19	مسعد محمد قائد سليمان	872	مفتش فني	

20	منير قائد زين عبد الكريم	2492	مفتش فني	
21	هشام حسن عبدالحليم خليل	4528	مفتش فني	
22	وائل حسنى حسن سالم	9425	مفتش فني	
23	وسيم محسن قائد مجرد	6446	مفتش فني	
24	متعب ناصر متعب ناصر المري	4329	مفتش	
25	عبدالله محمد إبراهيم عباس	13609	مفتش فني	
26	حمد احمد إبراهيم احمد	13445	مفتش فني	
27	فيصل عبد الصمد الوفي	2204	مفتش فني	
28	السيد مصطفى مصطفى محمد	9358	مفتش فني	
29	عبدالجواد رمضان	2870	مفتش فني	
30	هشام محمد عبد العظيم	9293	مفتش فني	
31	حماده عبده داهش سنه	6325	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
32	لؤي جمعة	12103	مفتش فني	
33	عمر محمد مال الله الحمادي	13381	مفتش فني	
34	أحمد يوسف فقير محمد	730	مفتش اول	
35	تيسيير قراد المخموش	1692	مفتش فني	
36	وليد مصطفى جوده محمد	2551	مفتش فني	
37	إبراهيم محمد عبدالرحيم محمد السيد حماد	2487	مفتش فني	
38	محمد أحمد الحمادي	1164	مفتش	
39	يوسف إبراهيم خليل يوسف	12402	مفتش فني	
40	محمد يوسف عبدالهادي عبدالعزيز	251	مفتش فني	
41	عادل محمد عبدالعليم	1165	مفتش فني	
42	يعقوب يوسف عبدالله الحمادي	13329	مفتش فني	

43	صابر قمبر جاسم زماني	13448	مفتش فني	
44	نبيل إبراهيم سيد أبوطالب	9966	مفتش فني	
45	عصام علي محمد	3867	مفتش فني	
46	محمد مراد حسن بيله	13047	مفتش فني	
47	خالد سالم عيسى العبار	188	مشرف اول	
48	يونس محمد يونس احمد الحمادي	9817	مشرف اول	
49	إبراهيم أحمد معصومي	1335	مفتش	
50	ماهر حامد شاكر بلبل	866	مفتش فني	
51	أيوب أحمد عباس البلوشي	3873	مفتش	
52	أشرف رشدي لطفي يحيى	863	مفتش فني	
53	عبدالله محمد ابراهيم البلوشي	12848	مفتش	
54	إسماعيل عبدالمجيد إسماعيل الحوسني	13085	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
55	احمد عدنان سالم السويدي	14584	مفتش	
56	أيوب سالم عبدالله صالح	14588	مفتش	
57	جمعة حسن عبيد حسن	14586	مفتش	
58	سعود طارق محمد	14577	مفتش	
59	سلطان علي محمد	14573	مفتش	
60	عبد العزيز جمال الشامسي	14611	مفتش	
61	عبدالله محمد عبدالله البلوشي	14576	مفتش	
62	عبدالله هادي زاده	14574	مفتش	
63	محمد علي محمد	14585	مفتش	
64	بلال خالد بلال المري	14731	مفتش	
65	عبيد عبدالله علي	14685	مفتش	

66	عبدالله محمد عبدالله عبدالرحمن	1186	مفتش	
67	الرشيد أحمد خوجلي محمد	6377	مفتش فني	
68	فيصل أحمد حسن علي	7472	مشرف	
69	راشد عبدالله عيسى عثمان الحميدان	10661	مفتش	
70	إبراهيم محمد جمعه شهداد	11274	مفتش فني	
71	علي عباس عبدالله محمد	11291	مفتش فني	
72	أيوب محمد علي	11342	مفتش فني	
73	حمود إبراهيم محمد حسن	11356	مفتش فني	
74	أحمد ميرزا علي مراد	11436	مفتش	
75	فارس عبدالله يوسف مراد	11456	مفتش فني	
76	يعقوب أحمد صديق عثمان المازمي	11520	مفتش	
77	عبدي أحمد عبدي ليبان	11536	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
78	يعقوب عيسى ميرزا	11730	مفتش فني	
79	هاشم محمد عبدالرحيم حسين	11834	مفتش	
80	يوسف حسن علي الحوسني	11871	مفتش	
81	خليل شامبيه حسن محمد	11905	مفتش فني	
82	عامر محمد حسيني	11910	مفتش فني	
83	إسماعيل بيراك عبود حسن	11911	مفتش فني	
84	إسحاق ابراهيم احمد الحمادي	11914	مفتش فني	
85	محمد إبراهيم عقيل غلام محمد	12089	مفتش فني	
86	محمد إبراهيم عبدالشافي عطيه	12254	مفتش فني	
87	مصطفى أحمد محمد عبدالكريم	12305	مفتش فني	
88	محمد أحمد علي الحمادي	12587	مفتش	

89	محمد حبيب عبدالله علي	12781	مفتش فني	
90	إبراهيم أحمد سلطان البلوشي	12782	مفتش فني	
91	يعقوب عبدالله محمد الحمادي	12827	مفتش فني	
92	فيصل إسحاق أحمد عبدالرحمن الريس	13052	مفتش	
93	يونس محمد عبدالرحمن المرزوقي	13087	مفتش فني	
94	عبدالرحمن عيسى عبدالرحمن محمد	13168	مفتش فني	
95	محمد علي محمد حسن	13170	مفتش فني	
96	عبدالله يوسف عبدالله الحمادي	13172	مفتش	
97	محمد أحمد محمد أحمد	13243	مفتش فني	
98	علي حسين علي حسين	13290	مفتش فني	
99	أحمد محمد أحمد علي	13331	مفتش فني	
100	صالح سعيد أحمد العسيري	13446	مفتش فني	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
101	يوسف أحمد علي الحمادي	13451	مفتش	
102	حسين سليم محمد صالح	13457	مفتش فني	
103	مصطفى كرم محمد حسن	13534	مفتش	
104	جابر أحمد محمد الجسمي	13884	مفتش فني	
105	محمد علي عبدي احمد الكندي	14428	مشرف	
106	حسين علي غلام محمد	14429	مفتش	
107	مالك محمد نيسي	6040	مراقب	
108	محمد خالد محمد الصياد	5942	مشرف أول	
109	خالد علي محمد الملا المهيري	3891	مشرف	
110	يوسف محمد علي اللنجاوي	6724	مشرف رئيسي	
111	خالد محجوب علي محمد	6049	مراقب	

112	عبدالرحمن عبدالله فضل الجماعي	12708	مفتش	إدارة رقابة أنشطة نقل الركاب
113	عزيز حسن الماس	3425	مفتش	
114	إبراهيم حسن يعقوب فولاد	12245	مفتش فني	
115	فيصل بن عبدالله بن سالم الخالدي	3120	مفتش	
116	عمار إبراهيم علي الحمادي	13015	مفتش فني	
117	عبدالله صديق عبدالله محمد	6053	مراقب	
118	خالد أحمد محمد زين	6046	مراقب	
119	داوود سليمان محمد عبدالله	13461	مراقب	
120	عبدالواحد أحمد عبدالواحد لنجاوي	13049	مفتش	
121	علي فوزي علي علي شرف	329	مفتش فني	

قرار إداري رقم (514) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية
عن أحد موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (122) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة القطارات في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (122) لسنة 2023 المُشار إليه، عن الموظف/ أحمد ابراهيم عبدالله محمد الحاج.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 3 يوليو 2023م

الموافـــــق 15 ذو الحجة 1444هـ

قرار إداري رقم (164) لسنة 2023
بإلغاء
القرار الإداري رقم (194) لسنة 2010 باستيفاء بدل مالي على طلبات المعاينة والكشف الموقعي على المباني لأغراض الصيانة

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القرار الإداري رقم (194) لسنة 2010 باستيفاء بدل مالي على طلبات المعاينة والكشف الموقعي على المباني لأغراض الصيانة،
وبناءً على التنسيق الذي تم مع دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

إلغاء القرار الإداري

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار، القرار الإداري رقم (194) لسنة 2010 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 14 يونيو 2023م

الموافـــــق 25 ذو القعدة 1444هـ

قرار إداري رقم (217) لسنة 2023
بتحديد
المتطلبات والاشتراطات والمواصفات المتعلقة باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد بأعمال البناء في إمارة دبي

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (24) لسنة 2021 بشأن تنظيم استخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد بأعمال البناء في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (45) لسنة 2021 بشأن كود دبي للبناء،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 بتشكيل لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (308) لسنة 2021 باعتماد كود دبي للبناء،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار، المعاني المحددة لها في المرسوم رقم (24) لسنة 2021 المُشار إليه، وتكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء

كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

المرسوم : المرسوم رقم (24) لسنة 2021 بشأن تنظيم استخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد بأعمال البناء في إمارة دبي.

الإدارة المختصة : إدارة ترخيص المباني، التابعة لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني في البلدية.

المختبر : إدارة مختبر دبي المركزي، التابعة لمؤسسة البيئة والصحة والسلامة في البلدية.

الموقع الإنشائي : أي موقع في الإمارة، تتم فيه أعمال البناء باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.

التخصص : ويشمل:

1- تصميم المبنى الذي سيتم إنشاؤه باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.

2- الإشراف على تنفيذ أعمال البناء باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.

3- تنفيذ أعمال البناء باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الإدارة المختصة، المتضمنة السماح للمهندس أو المقاول بمزاولة التخصص، وللمصنع بإنتاج وصناعة الخلطات، وذلك بعد استيفائهم للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في المرسوم وهذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة.

الدليل : الوثيقة المعتمدة من البلدية، المنشورة على موقعها الإلكتروني، المتضمنة المتطلبات والاشتراطات الفنية والإدارية التي يجب توفّرها في المصنع، لمنحه شهادة المطابقة وعلامة المطابقة.

التصميم الإنشائي : عملية تصميم نموذج المبنى بواسطة البرمجيات المتخصصة، وفحص هذا النموذج للتحقق من خلوّه من الأخطاء، وإرساله إلى الطابعة ثلاثية الأبعاد لتنفذه بناءً على التكنولوجيا المستخدمة فيها.

المبنى المطبوع : مبنى أو جزء من مبنى، تم إنشاؤه باستخدام تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد.

المصنع : المنشأة المرخص لها في الإمارة بصناعة وإنتاج الخلطات المستخدمة في الطابعة ثلاثية الأبعاد.

شهادة المطابقة : الوثيقة الصادرة عن المختبر، المتضمنة الاعتراف باستيفاء المصنع للمتطلبات والاشتراطات المحدّدة في الدليل.

علامة المطابقة : العلامة المعتمدة الممنوحة من المختبر للمصنع، المستوفي للمتطلبات

المنصوص عليها في الدليل.

اللجنة : لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي، المشكّلة بموجب القرار الإداري رقم (32) لسنة 2006 المُشار إليه.

النظام الإلكتروني : المنصة الإلكترونية المنشأة لدى البلدية، التي يتم من خلالها تأهيل وترخيص وتصنيف المهندسين والمقاولين في الإمارة وقيدهم في السجل.

المتطلبات والاشتراطات

المادة (2)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المرسوم، يجب على المهندس والمقاول، بحسب الأحوال، قبل وأثناء تشغيل الطابعة ثلاثية الأبعاد في الموقع الإنشائي، التقيّد بالمتطلبات والاشتراطات التالية:

1. اشتراطات البيئة والصحة والسلامة المعتمدة لدى البلدية.
2. التشريعات المنظِّمة لأعمال البناء، المعمول بها لدى السلطة المختصّة، بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام المرسوم وهذا القرار.
3. المعايير والاشتراطات التخطيطية والبنائية المحددة من السلطة المختصة.
4. التأكد من حصول المصنع على شهادة المطابقة وعلامة المطابقة من المختبر قبل توريد الخلطات إلى الموقع الإنشائي.
5. إجراء المقاول للاختبارات الخاصّة بالعناصر الإنشائية الحاملة للمبنى، التي يتم تنفيذها باستخدام تقنيّة الطباعة ثلاثية الأبعاد، واعتماد نتائجها من المهندس وفقاً للتصميم المعتمد من السلطة المختصة.
6. ضمان جودة المبنى المطبوع بتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد، وفقاً للتشريعات السارية، على ألا تقل مدة الضمان عن (10) عشر سنوات.

شروط إصدار التصريح

المادة (3)

أ- يُشترط لإصدار التصريح للمهندس، ما يلي:

1. أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول، صادر عن سلطة الترخيص التجاري المعنيّة في الإمارة.

2. توفير الكادر الفني من المهندسين، وفقاً لما هو محدد في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.
3. أن يجتاز الكادر الفني العامل لديه، اختبار الكفاءة المهنية الذي تجريه البلدية بنجاح.
4. الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المعنيّة.

ب- يُشترط لإصدار التصريح للمقاول، ما يلي:

1. أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول صادر عن سلطة الترخيص التجاري المعنيّة في الإمارة.
2. توفير الكادر الفني من المهندسين، وفقاً لما هو محدد في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار.
3. الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المعنيّة.

ج- يُشترط لإصدار التصريح للمصنع، ما يلي:

1. أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول صادر عن سلطة الترخيص التجاري المعنيّة في الإمارة.
2. توفير الكادر الفني من المهندسين، وفقاً لما هو محدد في الجدول رقم (3) المُلحق بهذا القرار.
3. الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات المعنيّة.

إجراءات إصدار التصريح
المادة (4)

تُتبع لإصدار التصريح، الإجراءات التالية:

1. يقدّم طلب الحصول على التصريح إلى الإدارة المختصة، عن طريق النظام الإلكتروني، وفقاً للنموذج المُعدّ لديها لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تقوم الإدارة المختصة بدراسة طلب الحصول على التصريح، والتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون لها طلب أي مستندات أو بيانات أو معلومات إضافية تراها ضرورية لدراسة الطلب.
3. تُصدر الإدارة المختصة قرارها بشأن طلب الحصول على التصريح خلال (5) خمسة أيام عمل

من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والوثائق والمستندات المطلوبة.

4. في حال الموافقة على طلب الحصول على التصريح، تكلّف الإدارة المختصة مقدم الطلب بدفع الرسوم المقررة في هذا الشأن، لتقوم بعد سدادها بإصدار التصريح.
5. تقوم الإدارة المختصة في حال رفض طلب الحصول على التصريح بإخطار مقدم الطلب بأسباب الرفض، ولطالب التصريح التقدم مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح، في حال معالجته أسباب الرفض.

مدة التصريح
المادة (5)

تكون مدّة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح خلال (30) ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين (3) و(4) من هذا القرار.

تصنيف المهندسين والمقاولين
المادة (6)

يتم تصنيف المهندسين والمقاولين ضمن التخصص المصرّح لهم به، وفقاً للشروط والضوابط والمعايير التي يصدر باعتمادها قرار من اللجنة.

استخدام الخلطات
المادة (7)

يُحظر على المقاول استخدام الخلطات في الطابعة ثلاثية الأبعاد، ما لم تكن هذه الخلطات مجهزة من قبل المصنع الحاصل على شهادة المطابقة وعلامة المطابقة.

اختصاصات المختبر
المادة (8)

لأغراض تطبيق المرسوم وهذا القرار، يتولى المختبر القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

1. مراجعة الدليل بصورة دورية، بالتنسيق مع الإدارة المختصة، وتحديثه كلما استدعت الحاجة ذلك، واعتماد تلك التحديثات بقرار من مدير المختبر، ونشرها في الموقع الإلكتروني للبلدية.
2. منح شهادة المطابقة وعلامة المطابقة، وفقاً لما هو محدد في الدليل.
3. إجراء عملية التقييم والتدقيق الدوري على المصانع.
4. إجراء الاختبارات اللازمة لمنح شهادة المطابقة، وفقاً لما هو محدد في الدليل.

شروط التصميم الإنشائي
المادة (9)

يُشترط عند إعداد التصميم الإنشائي للمبنى المنشأ بتقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد، ما يلي:

1. أن يتم إعداده بواسطة مهندس إنشائي مصرّح له بمزاولة التخصص في الإمارة، وفقاً لأحكام المرسوم وهذا القرار والتشريعات السارية في الإمارة، وأن يكون مصنّفاً على الفئة المحددة للتخصص من اللجنة.
2. مراعاة كود دبي للبناء المعتمد بموجب المرسوم رقم (45) لسنة 2021 والقرار الإداري رقم (308) لسنة 2021 المُشار إليهما، والمتطلبات المعتمدة لدى البلدية في هذا الشأن.
3. أن يتم التحقق من خلوّ التصميم الإنشائي للمبنى المراد تنفيذه بواسطة تقنية الطباعة ثلاثية الأبعاد من العيوب، والتأكّد من توافقه مع هذه التقنية.

التزامات المصنع
المادة (10)

يجب على المصنع الالتزام بما يلي:

1. الحصول على شهادة المطابقة وعلامة المطابقة من المختبر، وفقاً لما هو محدد في الدليل.
2. استخدام المواد الأولية المسموح بها في تجهيز الخلطات، وتقديم ما يثبت سلامة هذه المواد من اختبارات أو شهادات.
3. استخدام المواد الأولية المحلية، في حال توفرها في الأسواق.
4. تصنيع الخلطات ضمن النسب والمعايير اللازمة لطباعة المبنى وعناصره.
5. أن تكون الخلطات المجهزة من المصنع ذات مواصفات كفيلة بأداء عزل حراري مطابق للمعايير

واللوائح والمواصفات الهندسية المعتمدة في الإمارة.

6. تقديم وثائق الجودة، التي تتوافق مع المعايير المعتمدة لدى المختبر والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل.
7. إجراء الاختبارات اللازمة على الخلطات، وفقاً لما هو محدد في الدليل.
8. أرشفة جميع نتائج الفحوصات المخبرية التي أُجريت على الخلطات وفق خطة رقابة الجودة المعتمدة لدى المصنع.

الخلطات المورّدة من خارج الإمارة
المادة (11)

أ- لا يجوز للمقاول استخدام الخلطات المورّدة من خارج الإمارة في الموقع الإنشائي، إلا إذا توفرت الشروط التالية:

1. ثبوت عدم توفر الخلطات في أسواق الإمارة، أو ثبوت عدم كفايتها.
2. الحصول على موافقة السلطة المختصة، قبل توريد الخلطات للموقع الإنشائي.
3. إجراء الاختبارات التي تثبت أن الخلطات مجهزة ضمن النسب والمعايير اللازمة لطباعة المبنى وعناصره، وبأنها ذات مواصفات كفيلة بأداء عزل حراري مطابق للمعايير واللوائح والمواصفات الهندسية المعتمدة في الإمارة.

ب- يجب على المقاول إثبات توفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للسلطة المختصة، وذلك من خلال الوثائق والمستندات والتقارير، قبل الشروع باستخدام الخلطات الموردة من خارج الإمارة.

إصدار التعليمات التنفيذية والأدلة
المادة (12)

يُصدر المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني في البلدية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، وكذلك الأدلة اللازمة لضمان استخدام تقنيّة الطباعة ثلاثيّة الأبعاد بأعمال البناء في الإمارة، وفقاً للمعايير والمُواصفات الهندسيّة المُعتمدة، بما فيها أدلة إرشادات السلامة العامة والإنشائية في استخدام هذه التقنية.

الإلغاءات

المادة (13)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (14)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2023م
الموافـــــق 24 ذو الحجة 1444هـ

الجدول رقم (1)
بتحديد الكادر الفني الهندسي الواجب توفيره من المهندس

الحد الأدنى للكادر المطلوب	الحد الأدنى للمؤهل العلمي	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
مهندس واحد	بكالوريوس هندسة مدنية	(5) سنوات
مهندس واحد	بكالوريوس هندسة معمارية	(5) سنوات

الجدول رقم (2)
بتحديد الكادر الفني الهندسي الواجب توفيره من المقاول

الحد الأدنى للكادر المطلوب	الحد الأدنى للمؤهل العلمي	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
مهندس واحد	بكالوريوس هندسة مدنية	(5) سنوات

الجدول رقم (3)
بتحديد الكادر الهندسي الواجب توفيره من المصنع

الحد الأدنى للكادر المطلوب	الحد الأدنى للمؤهل العلمي	الحد الأدنى لسنوات الخبرة
مهندس واحد	بكالوريوس هندسة مدنية	(3) سنوات

قرار إداري رقم (273) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي قطاع العمل الخيري
في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011 بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"الدائرة"**،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (9) لسنة 2015 بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 بشأن الجمعيات الخيرية ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والمؤسسات الإسلامية في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (69) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو قطاع العمل الخيري في الدائرة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية:

1. المرسوم رقم (9) لسنة 2015 المشار إليه.
2. قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2013 المشار إليه.

ويُشار إليهما في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور ي الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع العمل الخيري في الدائرة، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. توجيه الوحدة التنظيمية المعنية في الدائرة لإصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 6 يوليو 2023م
الموافـــــق 18 ذو الحجة 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي قطاع العمل الخيري في الدائرة الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	د. أحمد محمد فاضل الحبتور	12310	مدير إدارة المشاريع الخيرية
2	محمد مصبح علي ضاحي	12383	مدير إدارة المؤسسات الخيرية
3	سعيد محمد أحمد فولاد	11305	رئيس قسم المشاريع المحلية
4	إيمان إسماعيل عبدالله	10926	رئيس قسم المشاريع الخارجية
5	عصام عبدالله محمد الحاج	12373	رئيس قسم ترخيص المؤسسات والفعاليات الخيرية
6	يوسف أحمد علي أحمد السعدي	12582	مفتش رئيسي المشاريع المحلية
7	هشام سالم جمعه سالم الشويهي	10702	مفتش

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC